

تعليمات منح درجة الدبلوم المتوسط في الجامعة

استناداً إلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013 بشأن جامعة الاستقلال ولا سيما المواد (10) و (20)؛ واستناداً إلى نظام جامعة الاستقلال ولا سيما المادة (37) منه، وبناء على تنسيب مجلس عمداء جامعة الاستقلال في جلسته رقم (170)، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛ أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة (1) التعليمات

تسمى هذه التعليمات بتعليمات منح درجة الدبلوم المتوسط في جامعة الاستقلال ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء، بتنسيب من مجلس عمداء الجامعة.

المادة (2) تعريف بالمصطلحات

تعريف بالمصطلحات:

- 1- الجامعة: جامعة الاستقلال.
- 2- الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.
- 3- الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.
- 4- مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة والمشكل بحسب المادة (9) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
- 5- رئيس مجلس الأمناء: رئيس مجلس أمناء الجامعة والمعين بحسب المادة (9) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
- 6- رئيس الجامعة: الرئيس المعين بحسب المادة (13) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
- 7- مجلس رئاسة الجامعة: والمتشكل بحسب المادة (15) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
- 8- مجلس العمداء: المجلس المتشكل بحسب المادة (15) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
- 9- النائب الأكاديمي: نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- 10- النائب العسكري: نائب رئيس الجامعة للشؤون العسكرية.
- 11- عميد الكلية: العميد المكلف بحسب المادة (19) من نظام الجامعة لسنة 2014م.
- 12- مجلس الكلية: المجلس المشكل بحسب المادة (23) من نظام الجامعة لسنة 2014م.
- 13- رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي المكلف بحسب المادة (29) من نظام الجامعة لسنة 2014م.
- 14- الفصل الدراسي، ويتألف من: (15) أسبوعاً دراسياً بما فيها الامتحانات.
- 15- الساعة المعتمدة: هي وحدة دراسية (نظرية أو عملية) وتعني حضور الطالب 15 محاضرة بمعدل ساعة زمنية للمساقات النظرية أسبوعياً، ومن ساعتين إلى ثلاث ساعات للمساقات العملية وذلك طيلة الفصل.
- 16- العبء الدراسي: مجموع الساعات المعتمدة التي تسجل للطالب في فصل دراسي واحد.
- 17- الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المتضمنة لجميع المساقات التي يتوجب على الطالب إكمالها بنجاح حتى يتمكن من الحصول على درجة البكالوريوس في مجال تخصصه.
- 18- متطلبات الجامعة: المساقات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الجامعة.
- 19- متطلبات الكلية: المساقات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الكلية.
- 20- متطلبات التخصص: المساقات المطلوب إنجازها من جميع الطلبة في التخصص.

- 21- **المساق الإجمالي:** مساق مقرر في الخطة الدراسية يلتزم الطالب بدراسته والنجاح فيه.
- 22- **المتطلب السابق:** مساق يعد في الأساس لدراسة مساق آخر، ويتوقف تسجيل الطالب للمساق اللاحق على اجتيازه للمتطلب السابق.
- 23- **المعدلات: أ. المعدل الفصلي:** ناتج قسمة المجموع الناتج من ضرب عدد ساعات كل مساق بدرجته مقسوماً على عدد الساعات المسجلة في ذلك الفصل الدراسي.
- ب. **المعدل التراكمي:** معدل درجات جميع المساقات التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل، ويحتسب بضرب درجة كل مساق في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلي.
- 24- **التسجيل:** عملية تسجيل المساقات التي يحددها عميد الكلية ورئيس القسم حسب وضع الطالب الأكاديمي.
- 25- **التأجيل:** الانقطاع المؤقت عن الدراسة المصحوب بطلب وعذر مقبول خارج عن إرادة الطالب، ويشمل ذلك الطالب المفصول مؤقتاً بقرار من الجامعة.
- 26- **الانسحاب:** ترك الجامعة بعد التقدم كتابياً بذلك من قبل الطالب وفق أحكام هذه التعليمات.
- 27- **التعهد العدلي:** التعهد الواجب الالتزام به بحسب البنود المحددة من الجامعة والموقع من كاتب العدل.
- 28- **الرسوم الفصلية:** القيمة الفصلية التي تحددها إدارة الجامعة بالدينار الأردني وفق هذه التعليمات.
- 29- **الرتبة العسكرية:** الرتبة المحددة للطلبة الخريجين وفق القانون المعمول به.
- 30- **الخريج المدني:** الطالب الذي استكمل شروط الحصول على درجة علمية ولم يتم إعطاؤه رتبة عسكرية بسبب مخالفته الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (3) المستوى الدراسي

يصنف الطلبة المسجلون في الجامعة على أساس مجموع عدد الساعات المعتمدة التي تم إنجازها بنجاح وهي موضحة على النحو الآتي:

المستوى	النسبة المئوية لعدد الساعات المنجزة من الخطة الدراسية للتخصص
سنة أولى/ فصل أول	حتى 25%
سنة أولى/ فصل ثاني	من 26% الى 50%
سنة ثانية/ فصل أول	من 51% الى 75%
سنة ثانية/ فصل ثاني	من 76% الى 100%

المادة (4) مدة الدراسة

- أ- الحد الأقصى للحصول على درجة الدبلوم المتوسط للطلاب هو سبعة فصول دراسية وتحسب عقوبة الفصل المحدود أو التأجيل.
- ب- الحد الأدنى للحصول على درجة الدبلوم للطلاب أربعة فصول دراسية.
- ج - لا يحسب الفصل الصيفي ضمن الفصول الدراسية السابقة.
- د- تتكون السنة الدراسية في جامعة الاستقلال من فصلين دراسيين. وتكون مدة كل من الفصل الدراسي الأول والثاني (15) أسبوعاً دراسياً متضمنة فترة الامتحانات.
- هـ- مدة الفصل الصيفي (7) أسابيع دراسية مضاعفة إضافة إلى أسبوع فترة الامتحانات.

المادة (5) العبء الدراسي

العبء الدراسي هو مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد. الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الأول أو الثاني (12 ساعة معتمدة)، والحد الأقصى (21 ساعة معتمدة).

المادة (6) المتطلب السابق

- أ- لا يجوز للطالب أن يدرس مساقاً ما قبل أن ينجح في متطلبه السابق.
- ب- يجوز للطالب أن يسجل مساقاً متزامناً مع متطلبه السابق إذا كان قد درسه ورسب فيه.

المادة (7) استكمال متطلبات التخصص

- أ- إذا توقف تخرج الطالب على مساق إجباري واحد، وكان هذا المساق غير مطروح في فصل التخرج، أو كان مطروحاً ومتعارضاً مع مساق إجباري آخر فيجوز له أن يدرس مساقاً بديلاً عنه ومماثلاً له على أن يكون في مستوى المساق الإجباري. وفي مثل هذه الحالة يجب أخذ موافقة من مجلس القسم وعميد الكلية ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وإبلاغ عميد القبول والتسجيل بذلك خطياً.
- ب- إذا توقف تخرج الطالب على مساق واحد كان قد درسه في الفصل السابق لتخرجه ورسب فيه، وغير مطروح في الفصل الدراسي التالي الذي سيتخرج فيه الطالب، فيجوز أن يقوم الطالب بدراسته تحت إشراف محاضر المساق وموافقة منه ومن رئيس القسم ويسجل (ساعات مكتبية) بعد إقراره من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، على أن يتم إبلاغ عميد القبول والتسجيل خطياً. ويتم إجراء الامتحان في نهاية الفصل الدراسي.

المادة (8) الحضور والغياب

- أ- يشترط مواظبة الطالب في حضور جميع المساقات التي يسجل فيها سواء أكانت محاضرات، أم مختبرات، أم ندوات، أم تدريب ميداني، أم تدريب عسكري أم تدريب أمني.
- ب- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من 12.5% من مجموع محاضرات المساق الذي سجله.
- ج- إذا تجاوز الطالب الحد المسموح به للغياب كما هو وارد في (المادة 8 - ب) دون تقديم عذر قهري أو مرضي يقبله مجلس القسم، يحرم من التقدم للامتحان النهائي في ذلك المساق، ويوضع له صفر جامعي (35%).
- د- على الطالب أن يقدم ما يثبت عذره المرضي أو القهري خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال أسباب العذر.
- هـ- الطلبة الذين يتغيبون بغرض تمثيل دولة فلسطين أو الجامعة في مهمات رسمية داخلية أو خارجية، فيعد هذا التغيب مشروعاً بشرط تقديم المستندات الرسمية.

المادة (9) الامتحانات والدرجات والمعدلات

- أ. مدرس المساق مسؤول عن وضع أسئلة الاختبارات والامتحانات وتصحيح أوراقها، وتدقيقها، ورصدها في الكشوف الرسمية الصادرة من عمادة القبول والتسجيل وكذلك إدخالها من خلال البوابة الأكاديمية.
- ب. الدرجة النهائية لكل مساق هي حاصل مجموع درجات الامتحانات: الأول، والثاني، وأعمال الفصل والنهائي وهي تساوي (100 درجة).
- ج. توزع درجات المساقات النظرية كالآتي:

1. الامتحان الأول (15) % ويحدد مواعده من قبل المحاضر وبالتنسيق مع رئيس القسم.
 2. الامتحان الثاني (20) % ويحدد مواعده من قبل المحاضر وبالتنسيق مع رئيس القسم.
 3. الاعمال الفصلية والابحاث (15) % وتسلم قبل موعد الامتحان النهائي.
 4. الامتحان النهائي (50) % ويحدد مواعده من قبل عمادة القبول والتسجيل وبناء على تعليمات الشؤون الاكاديمية.
- د. ترصد الدرجة النهائية لعلامة الطالب في المساق بالنسبة المئوية وتقرّب لأقرب عدد صحيح.
هـ. يحق لمجلس الكلية توزيع الدرجات على ألا تقل عن امتحانين في الفصل الواحد.

المادة (10) الامتحانات النهائية

- أ- تسلم كراسات الإجابة النهائية لرئيس القسم المختص الذي يحتفظ بها حتى نهاية الفصل الذي يليه، حيث يتم إتلافها فيما بعد.
- ب- تسلم كشوف الدرجات النهائية لجميع الطلبة المتقدمين للامتحان في كل مساق إلى رئيس القسم ثم إلى عميد الكلية لتوقيعها خلال 72 ساعة من وقت عقد الامتحان.
- ج- يتم الاعتماد النهائي للعلامات من النائب الأكاديمي بعد تدقيقها من رئيس القسم واعتمادها من قبل عميد الكلية.
- د- بعد اعتماد العلامات، تتولى عمادة القبول والتسجيل إعلان الدرجات النهائية لكل مساق من خلال البوابة الأكاديمية ولوحة الاعلانات الرسمية.

المادة (11) الغياب عن الامتحانات

- أ. كل طالب يتغيب عن الامتحان الاول أو الثاني بعذر مقبول، عليه تقديم ما يثبت عذره خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال اقتناع مدرس المساق بهذا العذر، يقوم المدرس بإجراء الترتيبات اللازمة لإجراء امتحان تعويضي للطلاب قبل الامتحان اللاحق.
 - ب. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مقبول يتقدم إلى عميد الكلية المختص للحصول على طلب (غير مكتمل) خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الامتحان.
 - ج. يتم تسليم طلب غير المكتمل مصحوبا بالتقارير الطبية والأعذار القهرية إلى رئيس القسم المختص لدراسة الطلب، واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة، ثم إرساله إلى عميد الكلية لإبداء الرأي في توصية رئيس القسم، ثم يحوّل الطلب لاحقاً إلى النائب الأكاديمي لاتخاذ القرار النهائي.
- شروط الحصول على قرار غير المكتمل:**

1. ألا تزيد نسبة غياب الطالب طوال الفصل الدراسي عن 12.5%.
2. دخول المستشفى للعلاج والمبيت على أن يثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من مستشفى حكومي او الخدمات الطبية العسكرية.
3. الاعتقال من قبل الاحتلال.
4. السفر إلى الخارج بغرض العلاج.
5. وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
6. التقدم للامتحان الاول والثاني.
7. تمثيل الدولة أو الجامعة في مهام رسمية.

المادة (12) الامتحان غير المكتمل

أ. في حال قبول عذر الطالب، يبلغ النائب الأكاديمي القرار إلى عميد الكلية الذي بدوره يسألّمه إلى رئيس القسم، لتبليغ مدرس المساق لإجراء امتحان للطالب في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي.

- ب. إذا لم يتقدم الطالب لامتحان غير المكتمل في الفترة المسموح بها في المادة (12-أ) يترتب عليه:
1. لا يسمح له بالتسجيل في أي مساق يكون فيه مساق غير المكتمل متطلباً سابقاً له.
 2. يعطى صفراً في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.

المادة (13) احتساب المعدلات في حال الامتحان غير المكتمل

- أ- تحسب درجات مساق غير المكتمل كما هو وارد في المادة (9 - أ و ب) حسب تخصص الطالب.
- ب- يحسب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب دون الأخذ في الحسبان المساق أو المساقات التي تحمل ملاحظة غير مكتمل.
- ت- لا ينذر أو يفصل الطالب إلا بعد تحديد علامة غير مكتمل.

المادة (14) العلامات والمعدلات

تعطى التقديرات التالية للمعدلات الفصلية والتراكمية حسب ما يلي:

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى%	الحد الأدنى%
ممتاز	100	90
جيد جداً	89.9	80
جيد	79.9	70
مقبول	69.9	60
ضعيف	59.9	50
تحت الإنذار	أقل من 55% في التراكمي بعد الفصل الدراسي الأول	
مفصول	أقل من 50% التراكمي في الفصل الدراسي الأول	

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى%	الحد الأدنى%
ممتاز	100	90
جيد جداً	89.9	80
جيد	79.9	70
مقبول	69.9	60
ضعيف	59.9	50
راسب	49.9	35

المادة (15) مراجعة النتائج

- أ- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة نتائج أي امتحان إذا حصل على علامة أدنى من مستوى أدائه الفصلي في مدة أقصاها أسبوع من إعلان النتائج.
- ب- يحصل الطالب على طلب المراجعة من عمادة القبول والتسجيل بعد أن يكون قد دفع مبلغ 5 دنانير أو ما يعادلها في الدائرة المالية في الجامعة رسوم مراجعة علامة، ويقوم بعد ذلك بتعبئة النموذج وإرساله لعمادة الكلية.
- ج- يقوم مدرس المساق بإيعاز من رئيس القسم المختص بمراجعة ورقة إجابة الطالب للتأكد من صحة جمع الدرجات وتصحيح جميع الأسئلة.
- د- في حال استفادة الطالب من عملية المراجعة، تعدل الدرجة النهائية للمساق الذي تمت مراجعة أوراقه بعد كتابة مبررات التعديل والتوقيع عليها من مدرس المساق، ورئيس القسم المختص وعميد الكلية، وإقرارها من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
- هـ- ترسل النتيجة المعدلة إلى عمادة القبول والتسجيل للتنفيذ.
- و- في حالة عدم استفادة الطالب من عملية المراجعة، وأصرّ على أن أداءه الفعلي في الامتحان النهائي كان أفضل، يتقدم بطلب آخر للمراجعة إلى عميد الكلية المختص بعد دفع مبلغ 20 ديناراً وذلك خلال ثلاثة أيام من إعلان قرار طلب المراجعة الأول للنظر في الأمر.
- ز- يشكل عميد الكلية لجنة برئاسته، ورئيس القسم، وعضو هيئة تدريس (غير مدرس المساق) من ذوي الاختصاص لإعادة تصحيح ورقة الإجابة.
- ح- إذا استفاد الطالب من طلب المراجعة النهائي، ترصد له الدرجة المعدلة بعد توقيعها من أعضاء اللجنة، وإقرارها من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، ويبلغ عميد القبول والتسجيل بالقرار.
- ط- لن يسمح بتقديم أي طلب للمراجعة بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (15-أ).

المادة (16) إعادة دراسة المساقات

- إذا رسب الطالب في أي مساق، يعقد له اختبار إكمال في نهاية الفصل الدراسي الذي أكمل فيه ويحدد وفق برنامج يحدده عميد القبول والتسجيل بناء على توجيهات النائب الأكاديمي.
- أ. تكون علامة الإكمال من 100 وترصد نتيجة الطالب كما هي بما لا يزيد عن 60.
- ب. يتخذ الإجراء الأكاديمي (الإنذار، الفصل) بعد ان تعلن نتائج الإكمال.
- ج. في حال رسوب الطالب في الإكمال وكان معدله أعلى من 55% يسمح له بإعادة دراسة المساق في فصول دراسية لاحقة بما لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به في الفصل (21) س.م.
- د. يجوز للطالب إعادة دراسة أربعة مساقات قد نجح فيها خلال دراسته لأغراض رفع المعدل وتسجل علامتها كما هي.
- هـ. إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق رسب فيه، تحسب له الدرجة الجديدة كما هي على ان لا تزيد عن 70، ويوضع بجانب علامة المساق المعاد في سجل الطالب وكشف الإرشاد كلمة "معاد" أو مختصرها حرف "ع".
- ز. يجب ان لا يتجاوز مجموع عدد الساعات المسجلة في الفصل وعدد الساعات المعادة الحد الاقصى من عدد الساعات المسموح تسجيلها في الفصل.
- ح. في حال إعادة الطالب لدراسة اي مساق لأي سبب وفق هذه التعليمات، تحسب ساعات المساق لمرة واحدة في مجموع الساعات المطلوبة للتخرج.

ي- يستوفى من الطالب عن المساقات المعادة (20) ديناراً او ما يعادلها عن الساعة المعتمدة الواحدة.

المادة (17) الإنذار الأكاديمي

- أ- ينذر الطالب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (55%) في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالجامعة، ويتم انذاره خطياً ويبلغ ولي أمره بذلك.
- ب- يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على معدل أقل من 50% في الفصل الدراسي الأول.
- ج- يفصل الطالب من الجامعة إذا تدنى معدله التراكمي عن 55% لأكثر من مرتين على مدار دراسته.
- د- يستثنى الفصل الدراسي الأول في السنة الدراسية الأولى من الإنذار الأكاديمي إذا حصل الطالب على معدل أقل من 55% ويعطى الطالب تنبيهاً خطياً.
- هـ- يستثنى الطالب الذي معدله التراكمي أقل من 55% من الفصل الأكاديمي إذا تجاوز دراسة 75% من الساعات المعتمدة في الخطة بنجاح.

المادة (18) الفصل من الجامعة

- أ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون عذر لاسبوعين متتاليين أو منفصلين دون تقديم طلب رسمي بالانسحاب لدى عميد القبول والتسجيل. ولا تطبق المادة (17-د) على الطالب في هذه الحالة.
- ب. إذا تجاوز المدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم.
- ج. إذا ارتكب الطالب مخالفة وصدر بحقه قرار فصل نهائي من رئيس الجامعة.
- د. إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 55% لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين خلال فترة دراسته.
- هـ. إذا تجاوز رسوبه في الفصل أكثر من 4 مساقات باستثناء الفصل الدراسي الأول من السنة الأولى.
- و. إذا حصل على معدل أقل من 50% في الفصل الدراسي الاول من السنة الاولى.
- ز. يحتسب الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني لغايات الفصل أو الإنذار.
- ح. إذا حصل على إنذار أكاديمي وكان حاصلاً على إنذار نهائي في السلوك.
- ط. لا يحق للطالب المفصول العودة للتسجيل في الجامعة.
- ي. إذا فصل الطالب لمدة فصل دراسي أو أكثر يؤخر تخرجه حسب مدة عقوبة الفصل.
- ق. الغش في الامتحان.

المادة (19) تأجيل الدراسة

- التأجيل هو الانقطاع عن الدراسة بعذر مقبول من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ومجلس العمداء، ويحق للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين لظروف قسريه وفق ما يلي:
- أ- يقدم طلب تأجيل الدراسة إلى النائب الأكاديمي ورفعها إلى مجلس العمداء للموافقة عليه في مدة لا تزيد عن أسبوعين من بدء الدراسة في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني، ثم يرسل الطلب بعد اتخاذ الإجراء المناسب إلى عميد القبول والتسجيل للتنفيذ.
 - ب- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد، ويجوز لمجلس العمداء استثناء ذلك لظروف خاصة قسرية.

المادة (20) الانقطاع وإعادة القيد

- إن الانقطاع المؤقت للطالب عن الدراسة بدون تقديم طلب تأجيل لأسباب قسريه لمدة أقصاها اسبوعان من بداية الفصل الدراسي، ويترتب عليه ما يلي:
- أ- يُعدّ قيد الطالب موقوفاً إلى حين عودته بتنسيب النائب الأكاديمي وبقرار من مجلس العمداء للجامعة.
 - ب- لا تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى المسموح به للطالب للحصول على درجة الدبلوم.

ث- إذا تغيب الطالب عن الجامعة مدة تزيد عن اسبوعين متتاليين بدون إذن رسمي يفصل من الجامعة ويترتب عليه وعلى كفيه الالتزام بما ورد في بنود التعهد العدلي.

المادة (21) الانسحاب من الجامعة

يحق للطالب الانسحاب من الجامعة وفق الآتي ذكره:

- أ- يتقدم الطالب بطلب انسحاب من الجامعة بعد الحصول على النموذج الخاص بذلك من عمادة القبول والتسجيل وتسليمه إلى الشؤون الأكاديمية ومن ثم إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.
- ب- يجوز للطالب المستجد الانسحاب طوال فترة الدورة التأسيسية، دون أن يترتب عليه أية نفقات، وعليه الحصول على براءة الذمة، وفي حالة عدم حصوله على براءة الذمة يقوم الطالب بدفع جميع النفقات المترتبة عليه.
- ج- إذا انقطع الطالب المسجل عن الدراسة بدون تقديم طلب الانسحاب إلى عمادة القبول والتسجيل وكان العذر غير مقبول يفصل الطالب نهائياً من الجامعة، ويلتزم الطالب وكفيله بجميع البنود الواردة في التعهد العدلي وما يترتب عليها.

المادة (22) التحويل من تخصص إلى آخر في الجامعة

يمكن للطالب أن يحوّل من تخصص إلى آخر بعد تعبئة نموذج في عمادة القبول والتسجيل بعد أخذ موافقة الجهات ذات العلاقة إذا توفرت الشروط الآتية:

- أ- أن يكون معدله في الثانوية العامة يسمح في قبوله بالقسم الذي يرغب في الانتقال إليه وتتنطبق عليه شروط القبول العسكرية الخاصة بالتخصص.
- ب- أن تتوفر أماكن شاغرة في القسم المنتقل إليه.
- ج- تقدم طلبات التحويل في الاسبوع الاول من بداية الفصل الدراسي الثاني في السنة الدراسية الاولى فقط بعد دفع مبلغ قدره (30) ديناراً أو ما يعادلها كرسوم تحويل تخصص.
- د- تحسب للطالب المحول جميع المسابقات التي درسها بنجاح في تخصصه والتي تكون ضمن الخطة الدراسية في تخصصه الجديد وتدخل في حساب معدله التراكمي، ويستوفى من الطالب ثمن المسابقات التي درسها ولم تدخل في الخطة (20 دينار عن كل ساعة).
- هـ- تدخل المدة الزمنية التي قضاها الطالب في التخصص الذي انتقل منه ضمن الحد الأعلى المسموح به للتخرج.
- و- تتكون لجنة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعضوية عمداء الكليات ورؤساء الأقسام المعنيين وعميد القبول والتسجيل للبت في طلب التحويل.

المادة (23) الانتقال من البكالوريوس الى الدبلوم المتوسط

في حال انتقال طالب البكالوريوس لدراسة أحد تخصصات الدبلوم في الكلية تحسب له المواد التعليمية التي كان قد نجح فيها بمعدل (60%) فأعلى من فئة ناجح من تخصصه السابق في البكالوريوس وتدخل ضمن الخطة الدراسية من تخصص الدبلوم الجديد بعد معادلتها من لجنة مختصة شريطة:

- (1) توفر شاغر في التخصص المراد الانتقال إليه.
- (2) ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (60%).
- (3) ألا تزيد عدد الساعات المحترسة عن (50%) من عدد ساعات تخصص الدبلوم للطلبة المنتقلين من جامعات أخرى.
- (4) ألا يكون قد انقضى على انقطاعه من التخصص السابق أكثر من فصل دراسي.
- (5) أن يتقدم الطالب بطلب انتقال للكلية قبل بداية الفصل الدراسي.
- (6) ألا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الجامعة.
- (7) تدخل المساقات التي تم احتسابها من التخصص المنتقل منه في جامعة الاستقلال ضمن المعدل التراكمي .
- (8) يخرج الطالب على درجة الدبلوم إذا تعثر في برنامج البكالوريوس وحقق عدد ساعات مكافئة لخطة برنامج الدبلوم .

المادة (24) التحويل من جامعة أخرى

يسمح بانتقال الطالب من الجامعات أو الأكاديميات المشابهة الأخرى إلى جامعة الاستقلال أو البرامج الموجودة فيها، وذلك بعد تعبئة النموذج الخاص بالانتقال الى عمادة القبول والتسجيل في مدة أقصاها أربعة اسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني وفق الشروط الآتية:

- أ- أن يكون التحويل من جامعة أو أكاديمية أو معهد أممي مشابه للجامعة وتنطبق عليه شروط القبول في الجامعة.
- ب- ألا يكون مفصولاً أو منذراً من الجامعة أو المعهد المحول منها لأي سبب من الأسباب.
- ج- أن يستوفي الطالب جميع شروط القبول في جامعة الاستقلال والتعهد العدلي.
- د- أن يكون معدله في الثانوية العامة سنة حصوله عليها يتفق وشروط القبول المعمول بها في تلك السنة.
- هـ- أن يكون قد أنهى بنجاح (15 ساعة) معتمدة وان يخلو سجله الأكاديمي من اي انذار أكاديمي فعال.
- و- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو أكاديمية أو معهد تعترف به وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وتعتمد نظام المواظبة والانتظام في حضور المحاضرات.
- ز- لا تحسب له أكثر من (50%) من المساقات المكافئة في الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليها الطالب، على ألا تقل تقديرها عن جيد في جامعته.
- ح- لا تدخل المساقات التي حسبت له ضمن معدله التراكمي مع المساقات التي درسها في جامعة الاستقلال.
- ط- يتم تشكيل لجنة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعميد الكلية المختص وعميد القبول والتسجيل ورئيس القسم المختص للبت في أمور التحويل.
- و. يشكل رئيس الجامعة لجنة مختصة لدراسة اي طلبات انتقال استثنائية غير منصوص عليها في المواد اعلاه.

المادة (25) التخرج

- أ- يُعدّ الطالب ناجحاً في تخصصه (خريجاً) إذا أتم بنجاح دراسة جميع المساقات المطلوبة لذلك التخصص وكان معدله التراكمي لا يقل عن 60%.
- ب- يحق للطلاب الخريج أن يتقدم للامتحان العام (التطبيقي الشامل)، وفق الخطة الدراسية المعمول بها في حينه.

أحكام عامة:

المادة (26)

- أ- لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لنيل درجتين علميتين في آن واحد سواء أكان ذلك في جامعة الاستقلال أم في جامعة أخرى.
- ب- لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة ويعمل فيها في آن واحد.

المادة (27)

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها بعد صدور قرار من مجلس عمداء الجامعة.

المادة (28)

لا يجوز لأي طالب أن يدعي بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة سواء أكانت ورقية أم الكترونية.

المادة (29)

مجلس العمداء هو الجهة المكلفة بتفسير هذه التعليمات.

المادة (30)

تلغي هذه التعليمات جميع القرارات السابقة التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيها.

اعتمدت وتم المصادقة عليها في أريحا بتاريخ : 16 / 09 / 2019

د. توفيق الطيراوي
رئيس مجلس الأمناء

أ.د. صالح أبو أصبع
رئيس الجامعة